دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IRF-2020-22) |
الصادر في الدعوى رقم (I-2019-10719) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الربط الضريبي - عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي للعام ٢٠١٣م - دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، حيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به - ثبت للدائرة وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي لم يعترض أمام المدعى عليها، أي الجهة مصدرة الإقرار - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٦) الفقرة (أ)من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ

- المادة (الستون) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٩/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٦م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب

الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي جرّاء القرار الحكومي بتعليق الحضور لمقرات العمل في كافة الجهات الحكومية بسبب الإجراءات الاحترازية لضمان سلامة الجميع من جائحة كورونا، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (I-٢٠١٩-١٠٧٩١) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٠هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ مصنع ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم بواسطة مالكه/ ... (هوية مقيم رقم ...) بلائحة دعوى تضمنت اعتراض موكلته على الربط الضريبي، من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل/ المدعى عليها، للعام ٢٠١٣م، وحصرت اعتراضها على المحاسبة التقديرية وإهدار الحسابات، من قبل المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٤٤١/٠٤/١٨هـ، تضمنت أنّ المدعية تبلغت بقرار الربط الضريبي في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٠هـ، ولم تعترض على القرار لديها، وأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلًا.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٠٩/١٣هـ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... (هوية مقيم رقم ...)، بصفته مالكًا للمصنع المدعي بموجب سجل تجاري رقم (...)، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال الحاضر عن المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وأضاف أن المدعي لم يقدم اعتراضه على القرار محل الدعوى لدى المدعى عليها مصدرة هذا القرار الا بعد فوات المدة النظامية لذلك، وعليه فإن المدعى عليها تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وبطلب تعليق الحاضر عن المدعي عما ذكره ممثل المدعى عليها في هذه الجلسة، أجاب بأنه لم يتمكن من تقديم اعتراضه بشكل آلي لوجود بعض الصعوبات التقنية، وأن أحد منسوبي المدعى عليها سمح له بتقديم اعتراضه بشكل يدوي عن طريق كتابة ذلك على خطاب الاعتراض محل الدعوى. وبسؤال الحاضر عن المدعي عما إذا كان لديه ما يثبت أن الكتابة التي أشار اليها صادرة من أحد منسوبي المدعى عليها المخولين بذلك، أجاب بالنفي. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)

بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي للعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من اليوم التالي من تاريخ الإخطار به، حيث نصت الفقرة (أ) المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل على «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائيًا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة». حيث نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على « يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوما من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الاجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي لم يعترض أمام المدعى عليها، أي الجهة مصدرة الإقرار، فإن الدائرة ترى عدم قبول الدوى لرفعها قبل أوانها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ مصنع ... (سجل تجاري رقم ...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١١/٠٧هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.